

بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمام
اللجنة السادسة - الدورة (72)

البند (85)
حول

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

The scope and application of the principle of universal

السيد الرئيس ،،

ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن مجموعة حركة

من الانضمام معك الى منظمة الامم المتحدة

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة A/72/112 والمعلومات التى
اشتمل عليها، والذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة 149/71 على أساس المعلومات

السيد الرئيس ،،

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسع في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائي ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولي ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولي.

السيد الرئيس ،،

السيد الرئيس ،،

العالمية لا تحل محل قواعد الاختصاص الأخرى، أي الإقليمية والجنسية (Territoriality and Nationality) بل يجب ان تكون فقط عند أشد الجرائم خطورة.

إن توسيع المبدأ ليشمل ما هو أقل من الجرائم الفظيعة يمكن أن يشكك في شرعيته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ممارسته بمعزل عن غيره اي لا يمكن استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة أراضيها وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية.

السيد الرئيس ،،

يؤكد السودان مجدداً على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذي تم التعبير عنه في مخرجات القمم العادية والإستثنائية وتلك التي خُصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين في وجه تسييس العدالة الذي يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها في دهاليز السياسة الدولية متوقعين ان يرفضوا ذلك. إن القادة الأفارقة الذين يستهدفون الشعوب

إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ في غاية الأهمية

الاسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، مما نص عليه الميثاق، من أجل سلامة

الدول، من أجل اتخاذ الإجراءات التي قد يشتملها الاتفاقية، من أجل سلامة